أدلة جديدة على الأسماع من القرآن على حجية السُنّة النبوية

New Evidence from the Qur'an, Novel to the Ears, on the Decisive Proofs of the Prophetic Sunnah

إعداد

أ. م. د. زكريا عبد الرحمن حمد

التخصص: أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين- أربيل

Prepared By

Asst. Prof. Dr. Zakariya Abdulrahman Hamad

Specialization: Principles of Islamic Jurisprudence

(Usul al-Fiqh)

College of Islamic Sciences, Salahaddin University,

Erbil zakaria.hamad@su.edu.krd

009647504637957

ملخّص

هناك آيات مشهورة في القرآن الكريم، استدل بها العلماء من الأصوليين وغيرهم قديماً على حجية السنة النبوية، ويستدلون بها حديثاً. وقد كان لي بفضل الله وكرمه وقفات على جملة من الآيات، تفيد هي الأخرى حجية السنة النبوية، وهي حسب علمي واطلاعي جديدة على أسماع كثير من الناس إن لم يكن كلهم. وقد عكفت على دراسة هذه الآيات حسب المستطاع، وبيّنت فيها موطن الاستدلال، ومحل الاستشهاد فيها بأسلوب سهل ميسَّر. وقد تكوّن البحث بعد المقدمة والتمهيد من خمسة مطالب وخاتمة. والمنهج المتَّبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي و التحليلي.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الآيات القرآنية، الحجية.

Abstract:

There are famous verses in the Qur'an that scholars, both Usuliyun (those specializing in principles of Islamic jurisprudence) and others, have historically used to argue for the decisive proofs of the Sunnah, and they continue to be cited for this purpose today. By the grace and mercy of Allah, I have had the privilege of reflecting on a number of verses that also support the decisive proofs of the Sunnah. These verses, to the best of my knowledge and observation, are new to the ears of many people, if not all. I have devoted myself to studying these verses to the best of my ability, clarifying the points of inference and their application in a straightforward and accessible manner. The research is composed of an introduction and prelude, followed by five sections and a conclusion. The methodology employed in this study is both inductive and analytical.

Keywords: Sunnah, Qur'anic Verses, decisive proofs

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعدُ: فإن القرآن الكريم هو حبل الله المتين، أنزله ليكون حياةً للقلوب والعقول، ودواءً للفرد والمجتمع، وهو المـَوْئِل المفضَّل للكُتّاب والعلماء، والفضلاء والكرماء، والأدباء والشعراء، مَن قال به صَدقَ، ومن تَمسّك به ظَفرَ، ومن اعتمدَ عليه انتصرَ، وهو الكتاب السماوي الوحيد الباقي من بين الكتب السماوية مُنقّىً صافياً، ظريفاً طريفاً، طاهراً راقياً، وقد وَصَفه الصالحون من سلف هذه الأمة بأنه الكتاب الذي لا يَخْلَقُ بكثرة الردّ عليه، ولا تَنقضي عجائبُه؛ لِـمـا يَفيضُ باللآلي والدُّرر والخرائد والغُرر، ولا يَحرِمُ أحداً مهما كان مستواه العِلمي والثقافي من فَيْضه وفضله ونِعمه وكَرَمه.

وقد كانتْ لي ــ بفضل الله وتوفيقه ــ وقفاتٌ بين الفَينة والأخرى في مناسبات مختلفة على بعض من الآيات القرآنية، فوجدت فيها الدلالة على حجية السنّة النبوية، وقد وضعْت ذلك في جانبٍ من ذاكرتي، مُنتظِراً مجيءَ اليوم الذي أتفرّغ و أَكُبُّ على دراستها والتعمق فيها، ولمـّا عرفتُ بالمؤتمر العلمي الدولي، الذي تقوم به كلية الإمام الأعظم الجامعة حول السنة النبوية، فوجدت ذلك فرصة ذهبيةً لخير عمل خبّأتُه في الذاكرة، فَعزمْت على المشاركة في المؤتمر ببحث، جاعِلاً عنوانه (أدلة جديدة على الأسماع من القرآن على حجية السُنّة النبوية)، والباعث الذي دَفَعني إلى هذا الموضوع، هو أن أكثر المصادر الأصولية والحديثية القديمة والمعاصرة، تَتكَرَّرُ فيها مجموعةٌ من الآيات القرآنية للدلالة على حجية السنة النبوية، علماً أن القرآن الكريم يفيضُ بالأدلة القوية الصريحة والإشارية للدلالة على حجيتها، وقد أصبحتْ هذه الأدلةُ المكرّرةُ موضعَ دراساتِ بعضِ المـُناوئين للسنة النبوية، ممّن يُطلَق عليهم (القرآنيون)، وصارتْ هذه الدراساتُ جواباً حاضراً في ذاكرة بعض المـُوالين لهم، كلّما دار الحديث حول الحديث النبوي، ومع الأسف الشديد أثّرت هذه الدراسات ــ على الرغم من نقصها وضعفها ــ على قناعة بعض الشباب المراهقين والمثقفين السطحيين.

ثم بعد دراستي للآيات التي استوقَفتْني، وجدت أن بعضاً منها، قد سَبَقَني بعضُ العلماء بالتوقّف عليها، ممّا جَعَلَني مُتردِّداً ــ حقيقةً ــ في عنوان بحثي، ولكن مع ذلك احتفظْت بالعنوان مَجازاً اعتباراً بما كُنت عليه، بناء على ما هو المقرّر عند البلاغيين، أو استعمالاً

للغالب؛ لأن أكثر هذه الآيات التي استوقَفَتْني، لم أرَ التطرق إليها من قبلُ من حيث الاستدلالُ بها على حجية السنة النبوية.

وأُحبُّ أن أشير هنا إلى أن القرآن الكريم هو المصدر الرئيس الذي أمشي في ضوئه، وأستنير بنوره في هذا البحث مع عدد محدود من كتب التفاسير المعتمدة؛ لتفسير الآيات التي أكون بصدد البحث فيها، والمنهج الدراسيّ الذي اتخذته، هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد تَكوَّنَ البحثُ بعد هذه المقدمة من تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، أما التمهيد فقد تطرقتُ فيه إلى عدد من النِّقاط المهمّة؛ ليكون مدخلاً إلى أصل موضوع البحث، وأما المطالب فهي مجموعة الآيات التي استوقفَتْني لحجية السنة النبوية، ماعدا المطلبَ الخامسَ فَفِيْهِ جَمعْت دراسةَ عددٍ من الآيات بشكل مختصر؛ خوفاً من إطالة البحث، وخروجِه عن حجمه المطلوب، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصّلت إليها.

هذا كلّ ما أمكنني من غير أن أدّعي الكمال، ولا العصمة من الزلل والخلل، غير أني بذلت كلّ همّي وطاقتي على الرغم من انشغالي الكثير، لذلك فإن يكن صواباً ـ وهو المقصد والمبتغى ـ فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فحسبي الثواب على النيّة والقصد.

أسأله سبحانه أن يجعل العمل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقني إلى ما فيه خير الدين والدنيا، إنه سميع مجيب، والحمد لله ربّ العالمين...

تمهيد

نحاول في هذا التمهيد أن نسلّط الضوء على جملة من النِّقاط الهامة كتمهيد ومدخل إلى أصل موضوع البحث.

النقطة الأولى: تُعَدُّ السُنّة النبوية المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ضِمْنَ المصادر الشرعية، والعلماء البُزَّلُ قاموا في كل عصر ومصر قَدْرَ استطاعتهم بخدمة هذا المصدر، والاعتماد عليه، والدفاع عنه أمام كلِّ مُتربِّص يُريد النَّيْل منه.

ومن خلال استطلاع سريع يتبيّن أن السنةّ النبوية قد عُوديتْ في كلّ عصرٍ من العصور بشكل من الأشكال، وبلون من الألوان، وقد ظهر منذ قرنٍ تقريباً معاداةُ السنّة تحت شعار (إعادة قراءة التراث) أو (قراءة معاصرة) أو (قراءة جديدة) أو (رؤية جديدة)، ولعلّ الكاتب النصراني اللبناني جورجي زيدان (ت: ١٩١٤م) يُعَدُّ أوّلَ البادئين بالمشي تحت هذا الشعار، والمبادرين بالتحلّي به، فقد كتبَ كتُباً عديدة تحت ضوء بعض هذه الشعارات، منها: تاريخ التمدّن الإسلامي، ومنها: تاريخ الآداب العربية، ثم اقتفتْ أَثَرَهُ مجموعةٌ من الكتّاب المعروفين في العالم الإسلامي، من أمثال: محمد أمين (ت: ١٩٥٤م)، ومحمد عابد الجابري (ت: ٢٠١٠م)، ومحمد أركون (ت: ٢٠١٣م)، و د. الطيب التيزيني (ت: ٢٠١٩م)، ود. حسن حنفي (ت: ٢٠٢١م)، ود. أحمد صبحي منصور، ود. محمد شحرور (ت: ٢٠١٩م)...وغيرهم.

النقطة الثانية: الوحي ـ الذي نؤمن به ـ هو إخبار الله رُسله بما يريد إخبارهم بهم، أنزله على رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) كبقية الرُّسل والأنبياء الذين سبقوه، فهذا الوحي الإلهي لا يقتصر على القرآن الكريم وحده، بمعنى أن علاقة الرسول مع ربّه ليستْ قاصرة على هذا القرآن الذي نقرؤه، بل هناك خارج القرآن من الوحي الإلهي، الذي يُنزله على قلب رسوله، وهذا يمكن أن نأخذه من خلال وقوفنا على قوله تعالى: [وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ] {التحريم: ٣}، فنحن لا نَجِدُ ولا نَقْرأ آيةً من القرآن، يُبيِّنُ فيها نصُّ الكلام الذي أنزله الله على قلب رسوله، يُعْلِمه بما قامتْ به حفصة (رضي الله عنها) من كشف السرّ الذي كان بينهما إلى عائشة (رضي الله عنها)، ومع ذلك يصرِّح القرآن، بأن

الله قد أطْلع رسوله خبر ما وقع، فقال: [أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ]، وأكّد الرسول ذلك بقوله: [نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ].

فبالوقوف على هذه الآية الكريمة، يَفهم كلُّ قارىء بأنه كانتْ لرسول الله علاقةٌ أعمُّ وأشملُ من أن تنحصرَ في هذا القرآن وحده، الذي نفتخر به على سائر الملل والنحل.

ولعلّ هذه الآية هي مستند مَن تفضّل من السادة الأصوليين ـ مثل: عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠) [1]ـ بأن هناك وحياً غير متلو مقابل الوحي المتلو الذي هو القرآن.

النقطة الثالثة: قد استدلّ العلماء قديماً وحديثاً لحجيّة السنّة النبوية بآيات عديدة من القرآن، وهي معروفة ـ على ما نظنّ ـ لدى القاصي والداني والمـناوىء للسُنّة والمـوالي لها، من مثل قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] {النساء/٥٩}، وقوله تعالى: [..وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ **إِلَيْهِمْ**..] {النحل/٤٤}، وقوله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] {النساء/٦٤، ٦٥}، وقوله تعالى: [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {آل عمران/٣١}، وقوله تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا] {الأحزاب/٢١}، وغير ذلك، غير أننا على الرغم من قناعتنا التامة بأن المراد من لفظ (الرسول) في القرآن الكريم، عندما يتعلّق بفعل (الإطاعة)، هو ذات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حال حياته، وسنته في حال وفاته، وعلى الرغم من قناعتنا التامة على أن الآيات التي تتحدّث أصلاً عن قضية معيّنة، وتجعل لذات رسول الله مكانةً واعتباراً من مثل قوله تعالى: [..وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..] {الحشر: ٧}، هي تبقى على عمومها وإن كان سببها خاصّاً؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نقول: على رغم ذلك كلّه، نتجاوز الاستدلال بمثل هذه الأدلة التي شاعتْ على الألسنة، ذاهبين التفتيش عن آيات أخرى في القرآن، تُثبت مكانةً لذات الرسول خارج مكانته التي تستند إلى القرآن، فنستدلّ بها على حجية السنة، ونتصوّر أن يكون

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٣/ ٣٠٣).

الاستدلال بمعظمها جديداً على أسماع كثير من الناس إن لم يكن كلِّهم.

وإليكم بيان هذه الآيات حسب تسلسل سُورها الموجودة في القرآن ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: آية سورة البقرة الأولى

من الآيات التي يمكن أن يقف عليها الباحث، ويستنهل منها الدلالة الصريحة على وجود مصدر آخر غير القرآن الكريم زمن نزوله، وعلى أنه كان لازم الاتباع وواجب الانصياع له ـ قوله تعالى: [...وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ] {البقرة/١٤٣}.

فهذه الآية الكريمة تتحدّثُ مع سابقتها ولاحقتها عن حَدَث جَلَل، وَقعَ في تاريخ التشريع الإسلامي، ألا هو حدَثُ تحويل القبلة إلى الكعبة المشرَّفة. ومن المعلوم أن الصلواتِ الخمسَ من الواجبات التي فَرَضها الله على المسلمين في العهد المكي منذ وقوع معجزة الإسراء والمعراج، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يَستقبل في صلواته نَحْوَ بيت المقدس جاعلاً بينه وبينه الكعبةَ على أَصحّ الروايات(١)، ثم بعد أن هاجرَ إلى المدينة المنورة، استمرّ في الاستقبال نحوَ بيت المقدس قُرابةَ سَنَةٍ ونِصْفٍ، ثم أمرَه الله بالتوجّه إلى الكعبة، فقال ـ مُخاطِباً إياه والمسلمين ـ: [...فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...] {البقرة/١٤٤}.

والنقطة التي نريد التوقّف عندها والتركيز عليها، هي جواب سؤال، وهو: من أين جاءتْ مشروعيةُ التوجّه إلى بيت المقدس؟ أو ما هو المصدر الشرعي الذي استقى منه المسلمون آنذاك كلَّ هذه المدة التزامَ التوجّه إليه بكلّ ما فيه الثقة واليقين؟

(١) قال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في فتح الباري: (٩٦/١): «..أنَّ العلماءَ اختلفوا في الجهة التي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يَتوّجه إليها للصلاه وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يُصلّي إلى بيت المقدس لكنه لا يَستدبر الكعبةَ، بل يَجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلقَ آخرون: أنه كان يُصلّي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يُصلّي إلى الكعبة، فلما تحوَّلّ إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النَّسخ مرتين، والأوّلُ أَصحُّ؛ لأنه يَجمعُ بين القولين..»، أي: الأَخيرَيْن. وقد نَسبَ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسيره (٣٢٥/١) هذا القولَ إلى جمهور العلماء.

من خلال التأمّل في جزء من هذه الآية، نفهم أن المصدر المـوجِّه هو ذات الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم)؛ وذلك لأن الله قال: [وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا]، فأشار إليه (صلى الله عليه وسلم) بتاء الخطاب في قوله: [كُنْتَ]، وجَعَلَ ما كان مُتوَجِّهاً إليه أصلاً مُعْتَرَفاً به للتحويل منه إلى الكعبة، ولا شكّ أن في ذلك إشارةً قويّةً إلى شرعية هذا الالتزام الذي التزم به المسلمون، وإلى أحقية المصدر الذي انبثق منه هذا الالتزام، ولبيان أكثر نقول: اسم الموصول وصلته (التي كنت عليها) ليس صفةً للقبلة، كما يُتبادَر إلى الذِّهن، بل هو المفعول الثاني لِـ(جَعَلَ)، أو هو المفعول الأول المؤخّر له[1]، ويكون تقديره ومعناه: وما صَيّرْنا القبلةَ الجهةَ التي كنتَ على التوجّه إليها إلى اليوم، ثمّ صَرَفناك وحَوَّلْناك إلى الكعبة إلا لتبيينِ وتَمييزِ المؤمن الصادق من المؤمن الزائف، فالآية تتحدث عن استقبال بيت المقدس، كيف جعله الله مُخْتَبَراً لاختبارِ وامتحانِ المهاجرين والأنصار وكلِّ الداخلين إلى الإسلام، سواء أكان بقلوب قارّة ثابتة أم كان بقلوب مريضة مرتابة، عندما أَمَرَهم سبحانه على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) بتركه والتوجّه بَدَلَه إلى الكعبة[2].

فالآيةُ ــ كما يُرى ــ لم تَذْكرِ الصَّرْفَ إلى الكعبةِ، والتَحوّلَ إليها؛ اكتفاءً بما يدلُّ عليه السِّياقُ[3]، كما لم تُصرّح بالجهة المحوَّل عنها ــ أي: بيت المقدس ــ بل عبّر عنها بقوله: [الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا]؛ محاكاةً للكلام المردود عليهم حين قالوا: [مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا] {البقرة/١٤٢}[4].

لو استرْجَعنا إلى أذهاننا الصورة الواقعية عندما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع المسلمين إلى المدينة، فإذا بهم يَستقبلون في صلواتهم بيت المقدس، وليس هناك قرآنٌ يُتلى بخصوص ذلك حينئذٍ، ثم بعد فترة غير وجيزة يَنْزلُ القرآن، فيأمر بالتوجّه نحو الكعبة، ويُصرِّحُ بأن هذه التحويلةَ من قِبلةٍ إلى قِبلةٍ مِحَكٌّ لهم، نَستنتجُ ــ بلا شك ــ شرعيةَ المصدر الذي صَدَرَ منه قرارُ التوجّه إلى بيت المقدس، وصوابَ القرار الذي أصَدره المصدرُ، وأحقيةَ الالتزام به.

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف: (ص١٠١)، والبحر المحيط في التفسير: (١٤/٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: (١٥٥/٣)، والجامع لأحكام القرآن: (١٥٦/٢)، والبحر المحيط في التفسير: (١٤/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٣٢٨/١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: (١٥٦/٣).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٢/٢).

ولا يَخْدَشُ في شيءٍ ممّا نحن بصدده الخلافُ الواقع بين العلماء في مُستَنَدِ هذا المصدر بخصوص تحويل القبلة، هل هو اجتهاد ذاتي داخلي ـ الذي عليه الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) وغيره[١] ـ، أو هو وَحْيٌ خارجي أُوحيَ إليه من الله ـ الذي عليه معظم العلماء[٢]ـ؛ لأن النتيجة التي نريد إثباتها من الوقوف على هذا الجزء من الآية هي: وجود مصدر شرعي آخر بجانب القرآن الكريم، كان من اللازمِ اتّباعُه والواجبِ الانصياعُ إليه، ألا هو ذات الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) أو السنّة النبوية.

هذا، وهناك تأكيداتٌ داخل الآية، تدل على صحة النتيجة ـ أي: شرعية المصدر وصواب القرار وأحقية الالتزام به ـ التي توصّلنا إليها، من ذلك أن الله جعلَ ذات الرسول (صلى الله عليه وسلم) حَجَرَ الأساس ـ إن جازَ التعبيرُ ـ في هذا المِحكّ والاختبار؛ حيث قال: [لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ]، عِلماً أنه كانتْ هناك في هذه المرحلة آياتٌ تُتْلى، فكان بالإمكان أن يقال: ...مَن يتّبع آياتي أو هُداي أو ما شابه ذلك.

ومن التأكيدات أيضاً وعد الله تعالى لِـمَنْ مات قبل أن تُحوَّلَ القبلةُ إلى الكعبة بأن الصلوات التي أدّوها متوجِّهين إلى بيت المقدس، لا تضيع وتكون باقية عند الله، مع أن التوجيه بالصلاة إلى بيت المقدس كان صادراً من ذات الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فقال: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ].

وتجدر الإشارة إلى أن أصل هذه المسألة التي وقفنا في رحابها، يدخلُ في مسألة نسخ السنة بالقرآن، التي اختلف فيها العلماء البُزّل منذ مئات السنين بين مُنكر لها ومُعترف بها، ويُعَدُّ إمامُنا الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) عند أكثر الذاكرين للمسألة من أبرز المنكرين لها؛ وذلك لأنه قال بصريح العبارة: "..لا يَنسَخُ كتابَ الله إلاّ كتابُه....وهكذا سنّةُ رسول الله، لا يَنسخُها إلاّ سنّةٌ لرسول الله.." [٣]، مما يعني أن هذه النتيجة التي توصلنا إليها، لا تَتوافقُ مع ظاهر ما تقرّرَ عند الإمام، غير أنه بعد تتبّعنا للمسألة، وجدنا أن هناك من العلماء المحقِّقين كتاج الدين السُبْكي (ت: ٧٧١هـ)، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ)[٤]، حَقّقوا فيها، وتوصلوا إلى أنه ينبغي

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٥٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٣٢٥/٢).

(٢) ينظر: المصدران السابقان أنفسهما.

(٣) الرسالة: (ص١٠٧، ١٠٨)، فقرة: ٣١٧، و٣٢٤.

(٤) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: (٧٨/٢ ـ ٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (١١٩/٤، ١٢٠).

أن لاتُؤخَذُ هذه العبارة بوجه مطلق؛ لأن للإمام الشافعي (رحمه الله) نفسِه عبارةً أخرى بعدها، تُفسِّرُ هذه العبارة وتُحدِّدُ مداها، فقال: "..أن رسولَ الله إذا سَنَّ سُنّةً، فأحدثَ اللهُ إليه في تلك السُنّة نَسْخَها...، سنَّ رسولُ الله سُنّةً تَقومُ الحُجّةُ على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنّته إلى سنّته التي بعدها"(١)، مما يعني أنه (رحمه الله) يَشْتَرِطُ لصحّةِ نسخ السنة بالقرآن أن تكونَ هناك سنةٌ ناسخةٌ بجانب الآية الناسخة.

وبذلك يتبيّن أن النتيجة التي توصّلنا إليها، لا تخالفُ شيئاً ممّا تقرّرَ عند إمامنا الشافعي؛ لأن توجّه بيت المقدس، كما نُسِخَ بقوله تعالى: [فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]، كذلك نُسِخَ بعديد من سُننِهِ الفِعلية والقولية، التي تؤكِّدُ على ضرورة استقبال الكعبة، وبذلك تَوافقتِ السنّةُ والآيـةُ على نسخ التوجّه إلى بيت المقدس، وتحقّقَ مرادُ الإمـام الشافعي (رحمه الله).

المطلب الثاني: آية سورة البقرة الثانية

من الآيات الجديدة على الأسماع، التي تدلّ على حجيّة السنّة النبوية بشكل واضح ـ قوله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...] {البقرة/١٨٧}.

القرآن الكريم استعمل لفظ [أُحِلَّ]، و[أَحَلَّ]، و[حِلٌّ]، و[**حَلَالٌ**]، و[يَحِلُّ]، و[يُحِلُّ] للدلالة على حكم شرعي مُفاده الإذن والجواز، وهو قَسيمُ الحرام أو الحرمة وضدُّه، والمقابلة بينهما كثيرة في القرآن من مثل قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..] {التحريم/١}، وقوله تعالى: [..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..] {البقرة/٢٧٥}، وغير ذلك.

وقد وردَ في الآية التي استوقَفَتْنا لفظ [أُحِلَّ]، الذي هو فعل ماضٍ مبني لِـمـا لم يُسمَّ فاعُله، وتقديره: (أَحَلَّ اللهُ)، ولدى التمعّن والتدبّر في استعمالاته في القرآن الحكيم، تبيّن لي أن هذا اللفظ قد يُستعمل استعمالاً أوّليّاً وبمقتضى الأصل، فيكون استعمالُها بياناً إنشائياً، بحيث لم يَسْبِقه حُكمُ قَسيمِهِ وضدِّه، كما في قوله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

(١) الرسالة: (ص١٨٣، ١٨٤)، فقرة: ٥١١.

مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ..] {المائدة/٩٦}، وقد يُستعمل على غير ما تقدم، بحيث يَسبقه حكمُ قَسيمه، فيكون حكماً ثانياً يَنزلُ على الواقعة المشهودة؛ تيسيراً للعباد وتخفيفاً عنهم ورحمةً بهم، كما في هذه الآية التي نحن بصددها، فهذه الآية تَدلُّ بشكل جلي أن الجِماع الذي عَبَّر عنه البيان الإلهي بلفظ [الرَّفَثُ]، كان حكمُه مُحرَّماً أو غيرَ جائزٍ فعلُه إلى ما قُبَيل زمن نزول هذه الآية الكريمة، ووجه جَلَيان هذا الحكم في الآية ينكشف في سياق الآية نفسها من أربعة أوجه[١]؛ وذلك لأن الله قال: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ]، والاختيان هو الخيانة، بل هو أشدُّ وأبلغُ منها ــ على ما قاله جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ)[٢]ــ؛ لأن الخيانةَ هي مخالفةُ الحقِ بنقض العهدِ في السِرّ، والاختيانَ هو مراوغة ومخادعة الخيانة، بحيث تَتَحرّكُ شهوةُ الإنسانِ لِتَحَرِّي الخيانةِ وكيفية الاسترسال نَحْوَها[٣]، ولذا عبّر القرآن الكريم بقوله: [تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ]، ولم يقل: (تختانون اللهَ)، فإطلاقُ اللهِ الاختيانَ (الخيانة) على مُقارفةِ بعضِ الصَّحابةِ الجماعَ، قرينةٌ واضحةٌ على أنَّ هناك معصيةً ارتُكِبَتْ، كما أن في قوله تعالى: [فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ] وَجهَيْن آخَرَيْنِ للدلالة على هذا الحكم ــ أي حرمة الجماع ــ؛ وذلك لأن قبولَ اللهِ توبتَهم عندما رَجعوا وآبوا إليه، ومَحْوَهُ (جلَّ جلاله) ذنوبَ ما فَعلوه، قرينتان أُخْرَيان على أن هناك معصيةً اقتُرِفَتْ، كما أن في قولَه تعالى: [فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ]، وجهاً رابعاً؛ لأنه يَدلُّ بشكلٍ رَقيقٍ ودَقيقٍ أنَّ المباشرةَ التي قامُوا بها سابقاً، لم تَكُنْ في محلّها المحمودِ ولا في وَقتِها المقبولِ؛ حيث صَرّح بأنه الآن ــ أي: بعد نزول هذه الآية المتضمِّنة الرخصة والإباحة ــ لكم مقاربة زوجاتكم ومقارفة الجماع معهنّ في سائر أجزاء الليل قبلَ النوم وبعدَه.

ولا شك أن إطلاق القرآن الاختيان (الخيانة) على ارتكاب فعل، ثم وعد الله بقبول توبة فاعله بكَرَمه، ومحو ذنوبه بِفَضله ــ دلائلُ وقرائنُ على أن هذا الفعل كان معصية ارْتُكِبَتْ، وإثماً اقْتُرِفَ، ومخالفةً مُورستْ.

وهناك وجهٌ خامس خارج الآية القرآنية، يدل بشكل صريح على حكم الجماع بعد النوم قبل نزول هذه الآية، ومن الممكن أن نسمّيه الوجه التاريخي الصادق، وهو ما ثَبَتَ عن جمعٍ من الصحابة الكِرام من نقلهم لنا الواقع المشاهَد يومئذٍ، وبيانهم لنا الحكم المتّبع حينئذٍ،

(١) ينظر: التفسير الكبير: (٢٦٧/٥).

(٢) ينظر: تفسير الكشاف: (ص١١٤).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: (ص٣٠٥)، مادة: خون.

وتصويرهم لنا الحالة التي كانوا يُعايشونها وقتئذٍ، فمثلاً هذا هو الصحابي عبد الله بن عباس (ت:٦٨هـ) ذكرَ (أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء، حَرُم عليهم النساءُ والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن نَاسًا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم: عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأنزل الله: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ])[1]، وهذا هو البراء بن عازب (ت:٧٢هـ) يقول فيما ثبت عنه: (لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ])[2]، ومثلهما كعب بن مالك (ت: ٥١هـ) الذي قال: (كان الناسُ في رمضان إذا صامَ الرجل فأمسَى فنام، حَرُم عليه الطعامُ والشراب والنساءُ حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة وقد سَمَر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالتْ: إني قد نِمتُ! فقال: ما نِمتِ، ثم وقعَ بها...فغدا عمرُ بن الخطاب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره، فأنزل الله: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ...] الآية)[3]، فكل هذه الروايات المنقولة إلينا بسند سديد صحيح، يُبيِّن لنا بأن ابتداء صوم رمضان ــ الذي كان في السنة الثانية من الهجرة النبوية ــ كان بشكل، يَحِلُّ للمرء إذا أكمل صوم نهاره وأفطرَ الجماعُ وغيره من الأكل والشرب إلى أن يرقدَ وينام، فإذا رقدَ حَرُم عليه الجماع إلى الليلة القابلة.

(١) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره: (٤٩٦/٣)، وسكت عنه الشيخ أحمد محمد شاكر من خلال تحقيقه للكتاب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الوحي ـ باب [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ]، برقم: (٤٥٠٨)، (٣١/٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه ـ كِتَاب الصَّلَاةِ ـ بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، برقم: (٥٠٦)، (١٣٨/١). وقال الشيخ أحمد محمد شاكر من خلال تخريجه في تفسير الطبري: «ذكره السيوطي..... بسند حسن، وإنما حسن إسناده، من أجل ابن لَهِيعة - فيما أرجح- وعندي أنه إسناد صحيح».

ثم بعد بيان هذه الوجوه الخمسة[1] نتساءلُ: من أين أخذ الصحابة الكرام هذا الحكم الفقهي؟ أو ما هو المصدر الشرعي الذي تمسكوا به في التزامهم هذا في مرحلتهم هذه؟ ليس هناك ما يتصوّره الباحث المنصف، ويلجأ إليه العقل الحرّ سوى ذات رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، الذي أصدر حكماً شرعياً من عنده بين فئات الناس بخصوص فريضة الصيام التي وجبتْ عليهم قبل نزول هذه الآية التي نحن بصددها بفترة بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة/١٨٣}، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن وصف الله ما ارتُكُب واقْتُرف بالاختيان ــ التي هي المعصية والإثم والمخالفة ــ مُقدِّمةٌ تُنتِجُ بنتيجة، وهي: أن المصدر الذي انبثق منه هذا الحكم، كان حَقّاً حقيقاً بالانصياع والاتباع والسمع والطاعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من السلف الصالح ــ مثل: السُدِّيُّ (ت: ١٢٧هـ)[2] ــ مَن أَرْجعَ حُرمةَ الجماعِ التي كانت سائدةً قبل نزول آية [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...] في المجتمع الإسلامي إلى النصارى، واعتَبَرَهُ امتداداً لِـما كانوا عليه، غير أن هذا القول أو

(١) وهناك وجه آخر للدلالة على ما نحن بصدده، ولولا إلزام نفسي في هذا البحث بالاعتماد على القرآن كمصدر رئيس، لَسجلتُه في متن البحث، ونظراً لأهميته وإتماماً للفائدة أُورده هنا في الهامش، وهذا الوجه هو ما ثبتَ أن الصحابي أبا هريرة (ت:٥٩هـ)، سمع الفضل بن العباس (ت:١٨هـ)، يروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ))، وقد تكّلم عديدٌ من العلماء في شرح هذا الحديث، غير أنه أحسن ما قيل في شرحه ـ كما قاله أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) في معالم السنن: ٩٩/٢ ـ هو: مَن جامع في ليلة صومه بعد نومه فلا يُجزئه صوم غده، عِلماً أن الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منذ صلح الحديبية الواقع في السنة السادسة من الهجرة ـ بناء على ما حدّده ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في فتح الباري: ١٤٧/٤ ـ أنه كان يُصبح وهو جنبٌ من جِماع، كما روتْه عنه السيدةُ عائشةُ (ت:٥٨هـ) وغيرها من أمهات المؤمنين (ينظر: صحيح البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا، برقم: ١٩٢٦، ٣٨/٣). فتبيّن من ذلك أن هذا الحديث إنما يُصوِّر ماكان عليه الأمر إبّان فرض الصوم بداية الهجرة إلى المدينة المنوّرة (ينظر: معالم السنن: ٩٩/٢، وفتح الباري: ١٤٦/٤). جدير بالذكر أن ظاهر هذا الحديث إنما يشمل مَن جامع قبل طلوع الفجر بفترة قصيرة، وأُلحق به مَن جامع في أي جزء من سائر أجزاء الليل، شرط سبق النوم. هذا، ويبدو أن أبا هريرة (رضي الله عنه) لم يكن على علم بهذا التفصيل والتغيير في حكم مَن أصبح وهو جنبٌ، لذلك كان يُفتي بمفهوم الحديث الذي رواه إلى ما بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بفترة طويلة، ثمّ لمّا أُعلِم بالأمر، رجع عن الفتوى هذه، وصار إلى آخر ما كان عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم). (ينظر: معالم السنن: ٩٩/٢، وفتح الباري: ١٤٧/٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: (٥٠١/٣).

الإرجاع ضعيفٌ للغاية؛ لكونه مَبنياً على تحديد وجه الشّبَه في التشبيه الوارد في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...]، مع أن التشبيه ـ كما هو ظاهر الآية ـ في أصل فرضية الصوم، لا في كيفيّته ومِقداره؛ لأنه سبحانه قال: [كُتِبَ ...كَمَا كُتِبَ...][1]، والمعروف عند البلاغيين أن وجه الشبه بين المشبّه والمشبَّه به إنما يكون في بعض الأوجه، لا في الأوجه كلِّها، كما أن الرجوع إلى نصوص نُسَخ الأناجيل التي في الأسواق وبين الأيدي، هو جانبٌ ثانٍ، يُضعِفُ ويُوهِنُ قول هؤلاء؛ لأنها خالية عن كلِّ تفصيل يتعلَّق بالصيام[2]، وأخيراً إن ما تفضّلوا به هو مُجرَّد قول صَدرَ منهم، أو رأي ارْتَأَوْهُ، أو فَهْمٍ استنبطوه، فهو قابل للرفض والردّ؛ لأن قولَ كلِّ أَحدٍ قابلٌ للردّ والإنكار إلا قولَ صاحبِ القبرِ السّاكنِ بالمدينة المنوَّرة (صلى الله عليه وسلم)، كما قاله الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ).

وفي نهاية هذا المطلب نُريدُ أن نُشير إلى أمرَيْن اثنَيْن:

الأمر الأول: إنّ مَن يُمَعِّن النظر في قول ابن عباس (رضي الله عنهما) وكعب بن مالك (رضي الله عنه) السابقَيْن، يَرى نوعاً من الاختلاف والاضطراب؛ لأن ابن عباس حَدّدَ الوقتَ المسموحَ به للجِماع وغيرِه مِن الأكل والشربِ مِن حينِ غُروب الشمس إلى أداء صلاة العِشاء، بينما كعبٌ قَيّدَ الحكمّ بالنوم، إلاّ أن هذا الاختلاف والاضطراب بين القولَيْن أمرٌ هَيِّنٌ جداً؛ لأن وقت النوم آنذاك كان في الغالب بعد صلاة العشاء بقليل، لذلك فإن مَن جَعلَ غايةَ الوقت أداءَ صلاةِ العِشاء، قَصَدَ الوقت الذي كان مظنّة النوم غالباً، لا صلاة العشاء بعينها؛ لأن الحكم كان مقيّداً في الحقيقة بالنوم لا بأداء صلاة العشاء، كما قاله ابن حجر

---

(١) ينظر: التفسير الكبير: (٥/٣٤٠).

(٢) هذا الكلام الذي سجّلتُه في الأعلى، لم يكن كلاماً ملقاةً منّي على عواهنه كما يقال، بل هو نتيجة بحث وتتبع، وتأكيداً لذلك أقول: كلّ الذي ورد عن الصيام في الأناجيل الأربعة، هو ما ورد في إنجيل (متى: ٤: ٢) من أن سيدنا عيسى (عليه السلام)، صام أربعين يوماً وأربعين ليلةً. وقد رجعتُ في سبيل تحقيق ذلك بشكل أكثر وأعمق إلى بعض المراجع، التي هي مكتوبة بأقلام مسيحية، منها: كتاب قاموس الكتاب المقدس، وفهرس الكتاب المقدس، وموسوعة الكتاب المقدس، والمحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، والتفسير التطبيقي للكتاب المقدس، والكتاب المقدس الدراسي. وهذان الأخيران شرحان للكتاب المقدس بعهديه: القديم والجديد. وتجدر الإشارة إلى أن المصدَرَيْن الأولَيْن من هذه المصادر المذكورة، قد عَرَّفوا الصوم بكونه الإمساك عن الأكل والشرب، ولم يتطرقا بشكل من الأشكال إلى المعاشرة الجنسية..

العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)[١]، وقد أورد أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره أغلب الروايات الواردة في هذه المسألة، وكلّها مقيَّدة بالنوم[٢].

وقد استغربْنا من موقف بعض المفسِّرين الكِبار؛ حيث تعاملوا مع هذا الاختلاف الهيّن في الروايات المنقولة عن الصحابة الكِرام بِنَصِّه وفَصِّه، فَذَكروا من خلال تفسيرهم للآية مُفاد القولَيْن[٣].

كما أن قول البراء بن عازب (رضي الله عنه) يختلف عن قول الآخَرَيْن؛ لأن ظاهر قوله يفيد أن الجماع كان ممنوعاً في ليالي الصيام كَأَنْهُرِهِ، غير أن قوله هذا ينبغي أن يُحمَلَ على الغالب[٤]؛ لِتَعوُّد أكثرهم على النوم المـُبَكِّر، وهلاكِهم في نهارهم، لدرجة أن منهم مَن لا تَسَعُهُ شدةُ نَعسِه، وكثرةُ تَعْبِه مِن أن يصبرَ، حتى يُصنَعَ له ما يُفطِرُ به، ولعلَّ ما وقع لِصِرْمة بن أبي أنس (رضي الله عنه) خيرُ شاهد ودليل[٥]. ولدى النظرة العُجلى من بين الروايات المأثورة تبيّن لنا أن هذا الأسلوب ــ اعتبار الغالب ــ في تصوير الوقائع والأحداث كان مُتَّبَعاً، فهذا هو عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) مثلاً يقول: (كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا)[٦]،

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٣٠/٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣١٥/٢).

(٣) ينظر: التفسير الكبير: (٢٦٧/٥)، والبحر المحيط في التفسير: (٢١٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٣٧٥/١).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٨١/٨).

(٥) روى البخاري في صحيحه ــ كتاب بدء الوحي ــ باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ]، برقم: (١٩١٥)، (٣٦/٣) عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ، قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ]. وممّا ينبغي التنبّه له هنا أن هذا الأنصاري، وإن كانتِ الروايةُ هذه ذكرتْ اسمه بـ(قيس بن صِرمة)، إلا أن هناك اختلافاً في هذا الاسم، وقد جمعَ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٦٧/٦، ١٦٨) جميع هذه الروايات، ثم تَوصّلَ في النهاية إلى أن الجمع بين الروايات، يقتضي أن اسم هذا الرجل هو (أبو قيس صرمة بن أبي أنس).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ــ كتاب بدء الوحي ــ باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٥٧٩)،

فقوله هذا محمول على الغالب؛ لأنه ليس كلُّ الآيات ــ أي: الأمور الخارقة للعادات ــ بركةً، كما ليس كلُّها تخويفاً، بل التحقيق يقتضي أن يُعَدَّ بعضُها بركةً، مثل: شَبَع الخلْقِ الكثيرِ من الطعام القليل، وبعضُها تخويفاً من الله تعالى، مثل: كسوف الشمس وخسوف القمر(١)، بل إن قوله تعالى: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ...] في الآية التي وَقَفْنا في رحابها، لم يكن كُليّاً مُنْطَبِقاً على جميع المخاطبين زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن جميعَهم لم يختانوا أنفسَهم، ولهذا قال فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في تفسير هذه الآية: "... يَجبُ أنْ يُقطَعَ على وقوع هذا الجِماع المحظور مِن بعضهم..."(٢).

الأمر الثاني: هناك جمعٌ من العلماء المعاصرين الفضلاء، أنكروا أن يؤخذ من قوله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...] معنى أنه كان قبل ذلك محرَّماً، فَنُسِخَ وأصبح الحكم حلالاً، منهم: محمد رشيد رضا (ت: ١٩٣٥م)، وقد تتبعنا أقواله، وأصغينا إليه بمنتهى ما فيه الإجلال والإكبار، غير أن رأيه لم يكن عندنا بالمستوى المطلوب، لذلك أنكرنا إنكاره ورفضنا وجهة نظره، وهذا هو نصّ ما تفضّلَ به: "..فَأَنْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اضْطِرَابًا، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مُقَارَبَةَ النِّسَاءِ مُحَرَّمَةً فِي لَيَالِي رَمَضَانَ كَأَنْهُرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ، وَأَقْرَبُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اخْتِلَافُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا وَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِمَا. وَهَذَا الْجَمْعُ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا قُرْآنِيًّا فَيُقَالُ إِنَّهُ نُسِخَ بِالْآيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ أَوْقَعَهُمْ فِيهِ الْإِجْمَالُ فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْبَيَانِ...وَقَوْلُهُ: [أُحِلَّ لَكُمْ] لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الصِّيَامِ أَوْ مِنْ شُرُوطِهِ عَدَمُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَعَدَمُ مُقَارَبَةِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ أَوْ مُطْلَقًا. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] {المائدة/٩٦} وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِهِ"(٣)، وقد وقفنا على زوايا من كلامه، وها نحن نردّ عليها واحدة تلو الأخرى، منها: أنه (رحمه الله) تَشبّثَ بالاضطراب الواقع في الروايات. وقد سبق أن قلنا: إن هذا الاضطراب هيّن جداً، لا يستحق التوقّفَ عليه، فضلاً عن استشكاله؛

(٤/٢٣٥).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٦/٥٩١).

(٢) التفسير الكبير: (٥/٢٧٠).

(٣) تفسير المنار: (٢/١٤١).

لأنه يمكن الجمع بينها، وذلك بحمل قول البراء (رضي الله عنه) على الوجه الغالب، ومن الثابت عند أهل الحديث، أن الحديث المضطَرِبَ إذا أمكن الترجيح أو الجمع والتوفيق بين الروايات المختلفة المضطربة، يخرج عن النوع المردود ويكون مقبولاً[1]. ومنها: قوله (رحمه الله) ينبغي حمل كل رواية على أنها اجتهاد طائفة، حتى لا تتعارض الروايات فتتساقط. فهذا القول منه (رحمه الله) غريبٌ للغاية؛ لأن العلماء في علمَي أصول الفقه والحديث، وَضعوا ضوابط للتعامل مع الروايات المتعارضة، وهي مُرَتَّبة مُتَسَلْسِلَة، تبدأ بالجمع فالترجيح فالنسخ ثم التوقف أو التساقط، خلافاً للسادة الحنفية؛ لأن الضوابط عندهم تبدأ بالنسخ فالترجيح فالجمع ثم التساقط أو ترك الاستدلال[2]. ومنها: تصوّره أن حرمة الجماع مجرد توهم تلبّس بذاكرة الصحابة. فقراره هذا في غاية الشدة بل الخطورة؛ لأن فيه إلصاق نوع من الإهمال بالصحابة الكرام في موضوع مهم، ألا هو معرفة الحلال والحرام، في وقت كان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) موجوداً بينهم. ومنها: تسويته (رحمه الله) بين الآية التي نحن بصدد بيانها وبين قوله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ..] {المائدة/ ٩٦}. فقوله هذا مردود؛ لأن في آية البقرة دلائلَ قويّةً ــ سبق ذكرُ أربع منها ــ للدلالة على أن هذا الإحلال سَبَقَه التحريم؛ بخلاف آية المائدة فهي خاليةٌ عن مثل هذه الدلائل.

وأعتقدُ أن ما تقدم ليس بِخافٍ عند المرحوم الشيخ رشيد رضا، غير أن إعجابه بإمامه الشيخ محمد عبده (ت: ١٩٠٥م) هو الذي أدّى به إلى تبنّي هذا الرأي، الذي يوافق ما قاله شيخُه، لذلك جَمَعَ من الأدلة والأقوال ما أمكنه لردّ هذه الروايات المتعلقة بهذه الآية، وقديماً قالوا: الغريقُ يَتشبَّث ولو بِقَشّة.

وتتويجاً لنهاية هذا المطلب نقول: إذا كانتِ الآيةُ التي استوقَفَتْنا، أفادتْ إفادةً إشاريةً قويّةً بوجود مصدرٍ شرعي آخرَ غير القرآن، لازمِ الاتّباعِ واجبِ الانصياعِ، يُحِلُّ ويُحَرِّمُ، فإن قوله تعالى: [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ..] {الأعراف/١٥٧} أفاد إفادةً صريحةً بوجود هذا المصدر، وبامتلاكِهِ إصدارَ الأحكام بتخويلٍ من الله تعالى وتوفيقٍ منه.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح بتحقيق وشرح نوالدين عتر: (ص٩٤).

(٢) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: (١٦٦/١) فما بعدها.

المطلب الثالث: آية سورة المـُجادِلة

من الآيات التي وَفّقَنا اللهُ للوقوف عليها؛ للدلالة على وجود مصدر شرعي آخر بجانب القرآن الكريم، وعلى كونه حقاً حريّاً بالالتزام والاتباع ـ قوله تعالى:

[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ..] {المجادلة/٨}.

النجوى التي هي الحديثُ سِرّاً بين اثنَيْن فصاعداً، والتغامزُ بالأَعين نَحْوَ آخرَ بقصد استفزازه ـ كانتْ من الحالات التي بَدَتْ آثارُه السيّئة في المدينة المنوَّرة، بدايةَ نشوء المجتمع الإسلامي، الذي كان خليطاً من المسلمين واليهود والمنافقين، وكان أغلبُ روّادها من اليهود والمنافقين. ولـَمّـــا كثرتِ الحالةُ هذه وانتشرتْ، وأصبحتْ ظاهرةً فاشيةً، ضَجِرَ المسلمون الذين كانوا هم المستهدفين، واستاؤوا من هذه الظاهرة، فَشَكَوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها[١]، وعند التأمّل في هذه الآية الكريمة التي تتحدّث عن هذه الظاهرة، يتبيّن لنا بأن هناك مصدراً أصدرَ النهي عن النجوى، وزَجَرَ المتناجِين عنها؛ لأن الآية استَعْملتْ لفظَ [نُهُوا] مرَّتين اثنتين، وهذا اللفظ ـ كما هو معلوم ـ فعل ماضٍ مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعلُه، ويعني ذلك أن الفاعل ـ أي: الناهي ـ الذي صدرَ منه قرار النهي غير مذكور، ولدى رجوعنا إلى الآيات الأخرى التي تتحدّثُ عن النجوى، وجدنا أن هناك آيتَيْن نَزَلَتا قبل هذه الآية التي وَقفْنا في رحابها، تَتحدثان عن النجوى، إحداهما في سورة الإسراء التي هي مكيّة النزول، وهي قوله تعالى: [نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا] {الإسراء/٤٧}، والآية الثانية في سورة النساء المدنية، وهي قوله تعالى: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] {النساء/١١٤}، ولدى التمعّن في هتين الآيتين، ندرك أن الآيتَيْن خاليتان عن حكم النجوى أو المتناجين؛ وذلك لأن في الآية الأولى بيانَ حالة كانت في بعض رؤساء المشركين، عندما قرأ عليهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) شيئاً من القرآن[٢]، وفي الآية الثانية وَصْفَ أن كثيراً من مناجاة الناس لا خير فيها، إلاّ إذا كانت في صدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٩١/١٧)، والتحرير والتنوير: (١٩٨/٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٥٥/٧)، وتفسير القرآن العظيم: (٨٣/٥).

فتبيّن أنه ليس في الآيتين حكمٌ شرعي بحق النجوى، بل كلُّ ما في الآيتَيْن هو الإشارة إلى وجود حالاتٍ من النجوى في المجتمع، وإلى ذم كثير من النجوى القائمة بين أفراده.

فظهر ممّا تقدّمَ أنه ليس في القرآن حكم صادر بالنهي عن النجوى وزَجْر المتناجين قبل نزول آية المجادلة، إذاً ما هو هذا المصدر الذي قامَ بإصدار النهي عنها، ليس هناك ما يتبادر إلى ذهن الإنسان المنصف الباحث عن الحقيقة سوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، خاصة وأن القرآن الكريم قد عهدَ بقارئيه إمكان صدور مثل هذا الحكم ــ النهي ــ من قِبل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وذلك بصريح قوله: [وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] {الحشر/٧}، بل إن قارىء القرآن لَيَجِدُ أن هذه الصلاحية كانت موجودة لغيره من الأنبياء والرسل، فهذا هو قوم صالح (عليه السلام)، يخاطبونه قائلين: [أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا] {هود/٦٢}، وجاء على لسان شعيب (عليه السلام) وهو يخاطب قومه: [وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ] {هود/٨٨}.

وجدير بالذكر أن جمهور الأصوليين يرون إلى أن النهي عن شيء ما بلفظ (ن ه ى) يفيد تحريمَه، إلاّ إذا كان هناك دليلٌ يصرفه إلى الكراهة، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "وما نَهى عنه رسولُ اللهِ فهو على التحريم حتى تأتيَ دلالةٌ عنه على أنه أرادَ به غيرَ التحريمِ"[1]، وعليه فإن النهي عن النجوى الوارد في هذه الآية، يُفيد التحريم؛ لعدم وجود القرينة الصارفة عنه؛ ولأن في الآية ما يؤكِّد على التحريم؛ وذلك لأن الله ذكَرَ بأن الذين نُهُوا عن النجوى ثم بعد فترة يعودون للنجوى، فيتناجون بالإثم والظلم ومخالفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكل هذه الأشياء محرَّمة، وممّا يؤكد حرمة النجوى في الآية أيضاً قوله تعالى في ضمن هذه الآيات المتعلقة بالنجوى: [إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا] {المجادلة/١٠}.

هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، بينما ذهب قليلون منهم إلى أن لفظ (ن ه ى) مُفيدٌ الكراهةَ، إلاّ إذا صرفه صارف إلى التحريم[2]، وأظنّ أن في آية النجوى من القرائن ما يجعل النجوى محرّماً حتى على رأي هؤلاء القلّة من الأصوليين أيضاً.

(١) الرسالة: (ص٢١٧)، فقرة: ٥٩١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٤٢٦/٢).

المطلب الرابع: آية سورة المـُـمْتَحَنَة

من الآيات القرآنية التي استوقفتْنا للدلالة على حجية السنة النبوية ــ قوله تعالى:

[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {الممتحنة/١٢}.

ذَكَرَ اللهُ تعالى في هذه الآية شروطاً، أخذها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النساء اللاتي أتيْنَ مؤمناتٍ في فتح مكة، فينبغي عليهنّ التحلّي بها، وكان من بين الشروط عدم مخالفة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فيما صدر عنه من أمور الدّين.

ولا شك أن في هذا الشرط الذي تضمّنْته الآيةُ دلالةً قويةً على اعتبار مقام رفيع لنبي الله محمد (صلى الله عليه وسلم)؛ حيث وَضعَ عدمَ مخالفةِ أمره، وعصيانِه في صفّ المطالب التي طَلَبَ اللهُ تحقيقَها، والتحلّيَ بها في المبايعة التي كان يُبايِعُ بها نبيُّ الله مَنْ يُبايِعُه مِن المؤمنات، والعاقل المنصف يُدركُ أنه لا معنى لذلك إلا أنّ تكون لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) توجيهاتٌ شرعيةٌ، وأوامرُ ومناهي دينيةٌ خارج التوجيهات والأوامر والنواهي القرآنية؛ وإلاّ لماذا أدخل الله عدم عصيان الرسول ضمن المطالب الأخرى، التي طلبَ تحقيقها من النساء المؤمنات؟ عِلماً أنه كان بالإمكان ــ والعِلْم عند الله ــ أن يُعبِّر اللهُ بقوله: (ولا يعصين الله) بنسبة نَفْي العصيان إلى ذاته العليّة، كما نسبَ سبحانه نَفْيَ الشِّرك إلى ذاته المجيدة، من غير أن يترتّب خللٌ في نظم الآية وسياقها.

ولايمكن أن يُقالَ على هذا التقدير: بأن ذلك غير ممكن؛ لِـمـا سَبَقَتْ هذا الطلبَ جملةٌ من المعاصي التي قرّر الله اجتنابها في ضمن الآية، فيكون حينئذٍ من باب عطف العام على الخاص؛ لأن مثلَ هذا العطف قد عَهِدَنا القرآنُ به في آيات عديدة، كما في قوله تعالى ــ وهو يخاطب نساء النبي ــ: [..وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..] {الأحزاب/ ٣٣}، وقوله تعالى: [..وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ] {يونس/ ٤}، وقوله تعالى: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ..] {النحل/٥}، فَعَطفَ إطاعة الله ورسوله على إقامة الصلاة وأداء الزكاة في الأولى، والعذاب الأليم على شراب من حميم في الثانية، والمنافع على الدفء في الثالثة. فالمعطوف في هذه الآيات أعمُّ من المعطوف عليه.

وأمّا تقييد طاعة نبي الله (صلى الله عليه وسلم) بقيد [فِي مَعْرُوفٍ] في الآية، فليس قيداً

احترازياً، وإنما هو تفسيرٌ للمعنى على وجه التأكيد، كما قاله أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره(١)، نظير قوله تعالى على لسان نبيّه محمد (صلى الله عليه وسلم): [قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ..] {الأنبياء/١١٢}، فهل يمكن أن يَتصوّر المرءُ المؤمنُ غيرَ الحقّ في حكم الله تعالى؟ كلا وألف كلا، ونظيره أيضاً قوله تعالى عن بني إسرائيل: [..وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ..] {البقرة/٦١}، فالمؤمن الصادق لا يمكن أن يَتصوّر بأن قتل الأنبياء قد يكون بالحق، إذن فهذه القيود ليستْ قيوداً احترازيةً، وإنما هي تأكيد للمعنى الإيجابي أو السلبي الذي تضمّنتْه الآياتُ.

ولبيان أكثر نقول: إذا قال مدرِّسٌ لطلابه أوّلَ عَهْدِه بهم مثلاً: (ينبغي أن لا تخالفوا أمري)، فلا يَقْبلُ المدرسُ ممَّن فَهِمَ مِن كلامه مِن خلال وقوفه على قيد (أمري)، أنه يمكنه ارتكاب ما ينهى عنه، وإذا حدثَ هذا الفهم، فَسَرْعان ما يُصحِّحُ فهمَه ويَرُدُّ عليه قائلاً: ليس قصدي من هذا الكلام إلا الانصياع التام لِما يصدر منّي، أمراً كان أو نهياً؛ لأن تقييد الكلام بهذا القيد ليس إلاّ مجردَ تفسير للتأكيد على طاعته وعدم مخالفة أمره.

وممّا يبعث الطمأنينة على صحة هذه الوقفة على هذه الآية، أن هذا الطلب الإلهي [..وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ..]، لم يقتصر تحقيقُه على النساء فقط، بل جعل رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) المطالب الموجودة في هذه الآية الخاصّة بالنساء أساساً لطلب تحقيقها من الرجال أيضاً، عندما كان يبايعهم، كما جاء في الحديث الصحيح(٢).

المطلب الخامس: آيات في سور أُخرى

هناك آيات عديدة أخرى وقفنا عليها، للدلالة على وجود سنّة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وحُجيّتها، غير أنه تَجنّباً لخروج البحث عن حّده المطلوب، نُحاول أن نَجمع كل هذه

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٨/٧٥).

(٢) روى البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الوحي ـ باب (هو بدون عنوان)، برقم: ١٨، (١/١١) أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: ((بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ))، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

الآيات في هذا المطلب، ونُعلِّقَ على كلٍّ منها قدْرَ ما يَحتاج من التعليق.

أولاً: آية سورة الأعراف الأولى:

قال الله تعالى: [...فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {الأعراف/١٥٧}.

فالظرف [مَعَهُ] الموجود في الآية، يجوز أن يكون متعلِّقاً بـ [اتَّبَعُوا]، فيكون تقدير الآية: اتبعوا القرآن الذي أنزل مع اتباعكم للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وبناء على هذا التقدير، يكون للرسول حقُّ الاتباع على أمته بجانب اتباعهم للقرآن الكريم، ومعلومٌ أن اتباع الرسول إنما يكون بالانصياع التام لِمـا صَدرَ منه أمراً كان أو نهياً.

ويجوز أيضاً أن يكون الظرف متعلقاً بـ [أُنْزِلَ]، وحينئذ يكون تقدير الآية: اتبعوا القرآن الذي أنزل مع نبوة محمد؛ لأن نبوّته (صلى الله عليه وسلم) كان مصحوباً بنزول القرآن عليه[1]، ولا شك أنه لا شاهد لنا في الآية على هذا التقدير الثاني.

ثانياً: آية سورة الأعراف الثانية:

قال الله تعالى: [...فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ] {الأعراف/١٥٧}.

يتبيّن لِـمَن تدبّر في هذه الآية أن الله تعالى طلب تحقيق أمرَيْن اثنَيْن، أولهما: الإيمان بالله ربّاً وبمحمد نبيّاً ورسولاً، وثانيهما: اتّباع رسوله والاقتداء به فيما يأمر به وينهى عنه، وذلك بقوله: [وَاتَّبِعُوهُ]، الذي هو معطوف على قوله: [آمِنُوا] بواو العاطفة، التي تفيد أنّ المتعاطفَيْن متغايران.

ولا شكّ أن ما تقدّم من أوضح الأدلة الدالّة على أن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتكلّم في الدِّين، ويوجِّه بتوجيهات شرعية أمراً كان أو نهياً، فِعلاً كان أو كفّاً من تِلقاء نفسه خارج الوحي القرآني، كما فيه من الدلالة على أنَّ له تخويلاً من الله وإذناً له بذلك.

---

(١) ينظر لكلا التقديرين: تفسير الكشاف: (ص٣٩١)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (٧٧/٥). هذا، وهناك احتمالٌ ثالثٌ ذكره جمعٌ من المفسرين منهم: أبو حيان (ت:٧٤٥هـ) في تفسيره: (١٩٦/٥)، وهو أن (مع) في [مَعَهُ] بمعنى (على)، غير أن هذا الحمل يحتاج إلى إثبات؛ لأن مجيء (مع) بمعنى (على) لم يُعرَف ــ حسب علمي واطلاعي ــ، وعلى فرض ثبوته، فالحمل لا يفيد شيئاً مما نحن بصدد بيانه.

هذا، ولا يمكن أن يُقال: الضمير عائد إلى الله لا إلى النبي؛ لأن اتّباع الله إنما يكون من خلال اتّباع كلامه وكلماته، وقد سبقَ في الآية السابقة تحديداً طلبُ الله اتّباع كلامه، وذلك بقوله: [اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ]، فعود الضمير إلى لفظ الجلالة مؤدٍّ إلى حشوٍ في الكلام أو تَكرارٍ لا مبرِّرَ له، والحشو والتكرار أمران مردودان من كلام البشر، فكيف بكلام خالق البشر؟

وأخيراً نريدُ أن نُنوِّه بأن الآية هذه قد اختُتمتْ بترجّي اللهِ الهدايةَ لعباده، فقال: [**لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**]، ممّا يعني أن التخلّف في أمرٍ من الأمرَيْن اللذَيْن طلبتْهما الآيةُ (الإيمان والاتّباع)، يؤدّي إلى الانحرافِ عن طريق الهداية، والوقوعِ في تِيْهِ الضلالة، نسأل الله السلامة.

ثالثاً: آية سورة التوبة:

قال الله تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] {التوبة/١١٥}.

بيّن الله في هذه الآية قاعدةً قارّةً ثابتةً، وهي: أن الله ليس من سنّته في عِباده، ولا عدلِه معهم، ولا لطفه بهم أن يُهْلك ناساً، ويأخذهم أخذَ عزيز مقتدر إلاّ بعد أن يُبيِّن لهم الطريق التي يريد مشيهم عليها، والمبادىء التي يطلب التزامهم بها، والكيفية التي ينبغي تحلّيهم بها.

وبناءً على ما تقدّم فإن الالتزامَ بسنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والانصياعَ لِما أَمَرَ به ونَهى عنه، كان أمراً مُتّبَعاً وارداً منذ نزول القرآن الكريم، فالصحابة الكِرام كانوا يقتتلون على وَضوءه (صلى الله عليه وسلم) الذي سَقطَ منه، فما بالك بأقواله وأفعاله التي صَدرتْ منه، فلماذا إذاً لم يُبيِّنِ اللهُ خَطَأَ جَعْلِ الصحابةِ ذاتَ الرّسول قدوةً وإماماً في دِينهم ودُنياهم، عِلماً أن هذه الآية من أواخر ما نزلتْ من القرآن؛ لأن السورة التي تضمّنتْها، هي آخر سورة نزلتْ في المدينة المنورة؛ إذ نزلتْ بعد غزوة تبوك الواقعة في السنة التاسعة من الهجرية النبوية[1]، في حين أنه سبحانه بَيَّنَ خطأهم في أمور عديدة وَقعتْ منهم تجاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في آياتٍ تُلِيَتْ وتُتْلى إلى يوم القيامة. ولعل من أبرز هذه الأمور ما حاول به حاطب بن أبي بلتعة (رضي الله عنه) من إبلاغ كفار مكة، بما خَطَّطَ له الرسول (صلى الله عليه وسلم) من فتح مكة، والذي نزلَ فيه قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

(١) روى البخاري في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، برقم: (٤٣٦٤)، (٥/٢١٢) عَنِ الْبَرَاءِ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ.

تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ] {الممتحنة/ ١}.

ومن ناحيةٍ أخرى فإن المُتَتَبِّع لِما ثبتَ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لَيَجِدُ أن هناك سُنَناً مأثورةً عنه قوليّةً كانت أو فِعلية، أَقَرَّها القرآن الكريم وأكَّدَ عليها، ولعلّ اتخاذ بيت المقدس قِبلةً في الصلوات قبل التوجّه نحوَ الكعبة المشرَّفة، ونهيه عن النّجوى في المجتمع الإسلامي من أبرز السُّنن التي تدلّ على هذا النوع، وأنّ هناك مأثوراتٍ عنه لم يُقِرَّها الله، بل بيّن خطأها وصَحَّحَ مسارها، ولعلّ إطلاق أسرى بدر بفدية، وتحريم ما أحلّه الله على نفسه (صلى الله عليه وسلم) من أبرز الأمثلة الداخلة في هذا القسم، والسؤال الجوهري الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو أنه: لماذا أقرّ الله قِسماً من السنن، بل وأكّد عليها، بينما خَطَّأ قسماً آخر، ولم يرض به؟ لا أتصوّرُ أن يكون هناك جوابٌ غيرَ جوابٍ واحد، هو: أن لرسول الله مقاماً عالياً في دين الله، وأنه مصدر شرعي للتلقي والأخذ منه، لذلك لا يُمكنُ أن يسكتَ اللهُ على أمرٍ غيرِ مُصيب وقعَ منه الرسولُ، وهو أعلم بأنه يُصبح سُنّةً مُتّبعة بين المُتبعين له والمُقتفين أثره من أمّته، كيف وهو الذي قَرَّرَ في أواخر مراحل نزول القرآن في الآية التي استوقفتْنا بأنه ما يكون هناك محذور غير مرضي، يترتبُ عليه الحساب والكتاب، إلاّ وهو مُبَيِّنٌ له بُغيةَ اجتنابه والابتعاد عنه.

وإذا كانتْ هذه الآيةُ المُطَمْئِنَةُ مُتعلِّقةً بالأُمّة، فهناك آيةٌ أخرى مثلُها، يُخاطِبُ اللهُ فيها رسولَه، بأن كلّ ما يَصدر منه مُراقَبٌ، وهو ماضٍ وماشٍ تحت إذنه وعِلمه وبشهادته، وهي قوله تعالى: [وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ...إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ..] {يونس/٦١}.

رابعاً: آية سورة يونس:

قال الله تعالى: [وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ] {يونس/١٥}.

فتدلُّ الآيةُ هذه دلالةً إشاريةً إلى أن لرسول الله حقّاً، وصلاحيةً في أن يقول في دين الله من تلقاء نفسه، خاصة فيما لم يبيِّن القرآنُ حكمَه من القضايا، ولذلك نَفَى (عليه الصلاة

والسلام) أن يمكنه استعمال الصلاحية ذاتها في الإتيان بقرآن غير القرآن الذي كان متداولاً بين الأيدي، أويبدِّله.

وهذا الفهم الدقيق يرجع إلى بعض أهل العلم، الذين سبقوا إمامنا الشافعي (رحمه الله)، أو عاصروه و صاحبوه؛ لأنه الذي نقلَ منهم هذا الفهم، فقال بعد أن ذَكر الآية: "وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ـ والله أعلم ـ دلالةٌ على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تِلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزِل به كتاباً"[1].

خامساً: آية سورة القيامة:

قال الله تعالى: [فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] {القيامة/ ١٨، ١٩}.

من الثابت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كان عندما يَنْزل عليه الوحي، يُحرِّكُ بلسانه ويَستعْجلُ؛ خَشْيةَ أن يتفلّت منه شيءٌ أو ينسى بعض الآيات، غير أن الله نهاه عن ذلك، وتَكَفَّلَ بحفظهِ القرآنَ، وذلك بِجَمْعِه في صدره، وإثبات قراءته على لسانه، وأَرْشدَه بأن يَنصِتَ، ويَستمعَ إلى قراءة جبريلَ (عليه السلام) ثم يَقْرؤه مُقتفياً له[2]، ثمّ وَعَدَ الله بأن عليه بيانَه.

إذا تبيّن ذلك فإن الآية الأخيرة [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] تحتمل أوجهاً عديدة من المعاني؛ لاحتمالها الواسع ومجالها الفسيح، ومن ضمن هذه المعاني أن نحمل الآية على معنى: قيام ذات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرح وبيان ما يحتاج إلى الشرح والبيان، خاصة وأن القرآن قد وكّله (صلى الله عليه وسلم) بالتبيين والتفسير بشكل صريح في قوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] {النحل/٤٤}، وممّا يُستأنَسُ به لتقوية هذا التفسير على بقية التفاسير، هو أن المراد بقوله تعالى: [فَإِذَا قَرَأْنَاهُ] جبريلُ (عليه السلام) بدون خلاف[3]،

---

(١) الرسالة: (ص١٠٧)، فقرة: ٣١٩.

(٢) روى البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الوحي ـ باب قَوْلِهِ: [فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ]، برقم: ٤٩٢٩، (٢٠٣/٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: [لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ] ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي [لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] [لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ]، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ [فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ]، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٨٦/٨)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

على الرغم من إضافة الله الفعلَ إلى نفسه، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الوحيد الذي يتلقّى القرآن منه، لذلك فإن المناسب للسياق والمنسجم مع الحال، أن يكون المراد بقوله: [عَلَيْنَا بَيَانَهُ] هو ذات الرسول، على الرغم من إلقاءِ اللهِ البيانَ على نفسه، ومن ثمّه فكما يكون في هذه الآية شرفٌ عظيمٌ لجبريلَ، فكذلك يكون في الآية التي وقفْنا عندها شرفٌ عظيمٌ لرسول الله.

ومَن يدري لعلّ في استعمال القرآن لفظ [ثُمَّ]، الذي يُفيد الترتيب والتراخي مؤشِّراً آخرَ على أن المعنيَّ بالبيان هو ذات الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لكون سنّته آتيةً في الترتيب الثاني بعد القرآن، ومُتراخِيةً عنه تَراخيَ الشَّرحِ للمَتْن.

(١٤١/٢٩، ١٤٢)، والتحرير والتنوير: (٣٤٩/٢٩).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أقول: القرآن الكريم بَحْرٌ فيّاضٌ باللآلي والدُّرر والخرائد والغُرر، صالح لكل زمان ومكان، لا يَحْرِمُ أحداً من خيره وفضله وكَرَمه وفيْضه مهما كان مستواه الثقافي والعِلمي، فما يَمرُّ يومٌ من الأيام، إلاّ ويُكْتشَفُ فيه ما لم يكن مُكتشفاً سابقاً من النواحي كلّها، خاصة من ناحية الاكتشافات العِلْمية التجريبيّة، ويُثْبِتُ نفسَه للعالَم كلِّه بأنّه مَأْتيٌّ من قِبل الله العليّ الحكيم، لا سلطانَ لأيّ مخلوقٍ عَلَيه، لذلك لا مزيد على حُسْن قوْل مَن وَصَفَه مِن السلف الصالح بقوله: (لا تَنقضي عجائبُه).

وأما النتائج التي توصّلنا إليها فهي عديدة، أهمّها:

أولاً: القرآن الكريم فيه من الدلالة الصريحة والإشارية على أنه كان هناك مصدرٌ آخرُ غير القرآن زمن نزوله، كان لازم الاتباع وواجب الانصياع إليه، وما ذلك المصدر إلا الأقوال والأفعال الصادرة من ذات الرسول الأكرم، بل هناك من الآيات ما يصرِّح بأنه كان من اللازم عدمُ مخالفة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما أَمرَ به ونَهى عنه، ولعلّ قوله تعالى: [وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ] من أوضح هذه الآيات.

ثانياً: ادعاء مَن يُطلَق عليهم (القرآنيون) بتجريد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كلّ علاقةٍ له مع ربّه غير القرآن ـ فارغٌ لا أساس له من الصحة؛ لأن العلاقة بين الله تعالى وبين رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) لا تَنحصرُ في هذا القرآن العظيم وحده، فالوحي الذي هو إخبارُ الله مَن شاء من رُسله وأنبيائه بما شاء أعمُّ وأشملُ من ذلك، فكلُّ مَن تَستوقفه آيةُ سورة التحريم، والتي هي قوله تعالى: [...أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ....قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ]، إلاّ وَيَصِلُ إلى هذه النتيجة شاء أو أبى، وقد فَهِمَ الصحابةُ الكِرامُ هذه القضيةَ خيرَ فَهْم، ولذلك كلّما سألهم (عليه السلام) سؤالاً أجابوه "الله ورسوله أعلم" واضعِين الرسول بعد الله فيما لا عِلم لهم به، وكلّما خَطَّطَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لِأمرٍ، سألوه يا رسول الله: أهذا وحيٌ أنزله الله عليك أم هو غير ذلك؟ لِعِلمهم القاطع بأن هناك مَن يُخبرُ الرسول بأشياء غير الآيات القرآنية، لا عهدَ للإنسان العادي بدرك كيفيته، وسبيلِ الوصول إليه، وقد قال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) كلمة حقٍّ يومَ تَسلّمه الخلافة: **(إنّ رسول الله كان يُعصَمُ بالوحي وكان معه**

ملكٌ)[1]، في إشارة منه إلى أنه ليس مثلَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ثالثاً: هناك رقابةٌ ـ إن جاز التعبير ـ إلهيةٌ على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، فكلُّ تصرّف من تصرّفاته وكل عمل من أعماله، إلاّ وهو ماضٍ ماشٍ تحت رقابته سبحانه وإرادته، فَما أَذِن فيه من تصرفاته وأعماله فَمُقَرٌّ ومأذون فيه، وما لم يَأذن فيه فلا يُقِرُّ سبحانه رسولَه عليه، بل سرعان ما يُنبِّهه ويُصحِّحُ مساره؛ لأنه تعالى لا يرضى بِسَرَيان ما هو غير صائب، وبخروج ما هو غير مَرضيّ إلى الواقع المشهود؛ لأنه سبحانه على عِلم بأنه يكون سُنّةً مُتّبَعَةً، وطريقاً مُعبَّدةً، وحُكماً مشروعاً، كيف وهو القائل في كتابه: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ]، والقائل: [وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ....إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ]، وما ذلك إلاّ لكون رسوله مصدراً شرعيّاً يُتلقّى منه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين....والحمد لله رب العالمين.

(١) أورده معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (ت: ١٥٣هـ) في: الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق ـ باب لا طاعة في معصية، برقم: ٢٠٧٠١، (٣٣٦/١١).

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١- البحر المحيط في أصول الفقه: بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، ط ١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ.

٣- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية ـ تونس، د. ط، ١٩٨٤م.

٤- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم): محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٩٠م.

٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ط ١، ١٤١٩هـ.

٧- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

٨- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٩- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠- الجامع (الملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، أبو عروة البصري (ت: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط

٢، ١٤٠٣هـ.

١١- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٢- جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الفكر، د. ط، ت.

١٣- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٠٩هـ.

١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب ـ القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط ٢٣، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:

٣٨٨هـ)، خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه الأستاذ عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ٢٠٠٥م ـ ١٤٢٦هـ.

٢١- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ـ دمشق، ط ٥، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١١م.